

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الرابع عشر

دولة الكويت

بموجب جدول أعمال اللجنة لقاومت

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التقرير السابع

التاريخ : ١٠ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٩ ابريل ٢٠١٥ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن:

(١) اقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

(٢) اقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .

(٣) مشروع قانون بتعديل المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

برجاء عرضة على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ...

رئيس اللجنة

عبدالله يوسف المعيوف

www.kna.kw

التقرير السابع

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن

- ١) اقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .
- ٢) اقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .
- ٣) مشروع قانون بتعديل المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٤م التقرير رقم (٩٩) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بالقانون الأول المشار إليه في البند (١) ، والاقتراح بالقانون الثاني المشار في البند (٢) ، وأحال المشروع بالقانون المقدم من الحكومة المشار إليه في ٩/٩/٢٠١٤م لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وبناء على موافقة المجلس بجلسته المعقودة في يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٤/٢٠١٥م ، على الطلب المقدم من بعض السادة الأعضاء باستعجال اللجنة لتقديم تقريرها في الموضوعات المشار إليها .

فقد عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض في ٦ و ٢١ /٤/ ٢٠١٥ ، وقد حضر الاجتماع الأول كل من السادة التالية أسماؤهم من وزارة الداخلية :

الشيخ/ محمد الخالد الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .
العقيد/ طلال المنصور	مدير إدارة المراسم - الإدارة العامة لمكتب الوزير .
العقيد / وليد علي مال الله	مدير إدارة الأنظمة الأمنية .
العقيد/ بدر يعقوب بن نجم	مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية لشؤون الإدارة العامة
المقدم / د. بندر الخالدي	مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .
المقدم / حمود الحميدي	مدير إدارة المكتب الفني .
الرائد/ ضاري أبو صليب	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .
الرائد/ طلال ماطر مخلد	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .

حيث تبين للجنة أن الاقتراحين و المشروع بالقانون المشار إليهم ، يهدفون إلى تعديل المادة (٨٣) من القانون المشار إليه باحتفاظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ، ولم يتقاضى بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز لعضو الشرطة الانتفاع بما لا يزيد عن (٩٠ يوماً) في السنة الواحدة ، ويصرف إذا سمحت ظروف العمل بذلك فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين ، وقد حدد المشروع بالقانون المشار إليه الحد الأقصى لبديل رصيد الإجازات للضابط الذي بلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم) و (٢٢٥ يوماً) للضابط الذي لم يبلغ هذا العمر ، ويكون الحد الأقصى لضباط الصف والأفراد (٢٢٥ يوماً) لمن بلغ سن الخمسين ، و (٢٠٠ يوم) لمن لم يبلغ هذا السن .


وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية الاقتراحات لحفظ حق العاملين في نظام قوة الشرطة ، برصيد الاجازات الدورية كل حسب رتبته وسنوات الخدمة ، لرفع المعاناة عنهم ودفعهم لبذل المزيد من الجهد لحفظ الأمن والنظام داخل البلاد ، نظراً لطبيعة العمل الذي يتطلب من عضو قوة الشرطة ، الاستعداد الدائم لاستدعائه في أي وقت وتحت أي ظرف ، فيحرمه من التمتع بإجازته الدورية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين الأخذ بالمشروع المشار إليه لسهولة وإمكانية تطبيقه ، دون أي تعارض مع طبيعة عملهم .

واللجنة تقدم تقريرها هذا الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

ماجد موسى المطيري



المرفقات

- مشروع القانون كما انتهت اليه اللجنة و المذرة الإيضاحية .
- جدول مقارن.
- نسخة من التقرير رقم (٩٩) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- نسخة من مشروع القانون المقدم من الحكومة .

State of Kuwait



دولة الكويت

المرفق الأول

النص كما انتهت

إليه اللجنة

والمذكرة الإيضاحية



State of Kuwait

دولة الكويت

قانون رقم () لسنة ٢٠١٥

بتعديل المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة

١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
مادة (أولى)

دولة الكويت

يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :

مادة (٨٣)

" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (٩٠ يوماً) في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً

لما يلي :-

١. الضابط الذي بلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) .
٢. ضابط الصف والفرد الذي بلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٠٠ يوم) .

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين

مادة (ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

بتعديل المادة (٨٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة

تنص المادة (٨٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على أن " يحتفظ رجال الشرطة برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً خلال خمس سنوات ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك . ويصرف بدل رصيد الإجازات عند إنتهاء الخدمة وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها . فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين " .

ولما كان هذا النص قد أثار جدلاً كبيراً في التطبيق وفتحت صياغته على النحو المشار إليه المجال لتفسيرات متعددة متعلقة بتحديد الحد الأقصى لبدل رصيد الإجازات وكيفية احتسابه وذلك بخلاف النصوص المطبقة بالخدمة المدنية والتي جاءت واضحة وصريحة لا غموض فيها ولا لبس سواء بشأن تحديد الحد الأقصى لبدل رصيد الإجازات أو كيفية احتسابه وبالنظر إلى أن هذه المادة ترتب للمخاطبين بها حقوقاً مالية وهو الأمر الذي يستوجب أن تكون صياغتها بعيدة عن أي تأويل أو غموض .



State of Kuwait

دولة الكويت

لذلك فقد روى تعديل هذه المادة لتنص صراحة على أن يكون الحد الأقصى لبدل رصيد الإجازات للضابط الذي بلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم) و (٢٢٥ يوماً) للضابط الذي لم يبلغ هذا العمر ويكون هذا الحد الأقصى بالنسبة لضباط الصف والأفراد (٢٢٥ يوماً) لمن بلغ سن الخمسين (٢٠٠ يوم) لمن لم يبلغ هذا السن .

State of Kuwait



دولة الكويت

المرفق الثاني الجدول المقارن

جدول مقارن ومن

١. اقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة
القدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي
٢. اقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة
القدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي
٣. مشروع قانون بتعديل المادة (٨٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة
القدم من الحكومة

النص المالي	الاعتراض الأول	الاعتراض الثاني	مشروع الحكومة	النص كما اتهمت إليه اللجنة	ملاحظات
	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم والقوانين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريين والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريين والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	
	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريين والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	مشروع الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
<p>يحتفظ رجل الشرطة برصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً خلال خمس سنوات . ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .</p>	<p>" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك ."</p>	<p>" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك ."</p>	<p>يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ٩٠ يوماً في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .</p>	<p>يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ٩٠ يوماً في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .</p>
	<p>مادة (أولى) المادة (٨٣) يستقبل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :</p>	<p>مادة (أولى) المادة (٨٣) يستقبل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :</p>	<p>مادة (أولى) المادة (٨٣) يستقبل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :</p>	<p>مادة (أولى) المادة (٨٣) يستقبل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :</p>
	<p>مادة (٨٣) المادة (٨٣)</p>	<p>مادة (٨٣) المادة (٨٣)</p>	<p>مادة (٨٣) المادة (٨٣)</p>	<p>مادة (٨٣) المادة (٨٣)</p>

النص كما انتهت إليه اللجنة	مشروع الحكومة	الاعتراض الثاني	الاعتراض الأول	النص الحالي
<p>ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً لما يلي :-</p> <p>١. الضابط الذي يبلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم)، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) .</p> <p>٢. ضابط الصف والفرد الذي يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٠٠ يوم) .</p> <p>فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين .</p>	<p>ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً لما يلي :-</p> <p>١. الضابط الذي يبلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم)، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) .</p> <p>٢. ضابط الصف والفرد الذي يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٠٠ يوم) .</p> <p>فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين .</p>	<p>عند ويستحق إنهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من رصيد إجازته .</p>	<p>ويستحق عند إنهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من رصيد إجازته .</p>	<p>ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربعة السابقة عليها .</p>
<p>فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين .</p>	<p>فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين .</p>	<p>فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين .</p>	<p>فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين .</p>	<p>فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين .</p>

النص النهائي	الالتزاع الأول	الالتزاع الثاني	مشروع الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	مادة (ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	مادة (ثانية) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .	مادة (ثانية) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المرفق الثالث

التقرير رقم (٩٩)

للجنة الشؤون

التشريعية والقانونية



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٩)

تمت بحمد الله لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج جدول أعمال اللجنة لقادمة
مع إعطاء حيفتة لاستعمال

المحترم
عبدالله
الشيخ

التاريخ: ٣٠ رجب ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٢٣ مايو ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والتسعين للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن :

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.
- ٢ - الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.
- ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .
- ٥ - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة . (الحال بصفة الاستعمال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير التاسع والتسعون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي
 - ٢ - الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي
 - ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي
 - ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي
 - ٥ - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله ابراهيم التميمي ، خليل ابراهيم الصالح ، طلال سعد السهلي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي
- (المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في ٢٠١٣/٩/٤ ، والثاني في ٢٠١٣/٩/٣٠ والثالث في ٢٠١٣/١٢/١٨ ، والرابع في ٢٠١٤/٢/٢٤ ، والخامس في ٢٠١٤/٣/١٩ ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ حيث تبين لها أن الاقتراحات بقوانين سالفه الذكر تهدف إلى تحقيق بعض المزايا لرجال الشرطة والمساواة فيما بينهم في بعض منها مثل توحيد مدة الإجازة الدورية وجعلها ستين يوماً وجواز الصرف بدلاً منها نقداً كما في الاقتراح الأول أو الاحتفاظ بها وصرف بدل رصيد إجازات عند انتهاء الخدمة أو الوفاة كما جاء بالاقترحين الثاني والرابع وترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم من الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة كما في الاقترحين بقانونين الثالث والخامس .



وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين ورأت أن :

موضوع الاقتراح بقانون الأول :

ويضم هذا الاقتراح بقانون ثلاث مواد على النحو التالي :

مادة أولى : يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٠) والمادة (٨٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة ٨٠ (فقرة أولى)

" يستحق رجل الشرطة إجازة دورية لمدة ستين يوماً في السنة " .

المادة (٨٢) :

" يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي صدر بها قرار من الوزير " .

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : تنفيذية .

موضوع الاقتراح بقانون الثاني :

وقد تناول موضوع هذا الاقتراح بقانون ثلاث مواد على النحو التالي :

مادة أولى : يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :

" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك . ويستحق عند انتهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من رصيد إجازته .

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين " .

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : تنفيذية



موضوع الاقتراح بقانون الثالث :

وقد تناول موضوع هذا الاقتراح بقانون مادتين هما :

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه

النص التالي :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يتم ترقية وكيل أول

ضابط إلى رتبة ملازم ، إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة .

٢ - أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع

سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط .

٣ - أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق

بها بقرار من الوزير .

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : تنفيذية

موضوع الاقتراح بقانون الرابع :

وشمل هذا الاقتراح بقانون مواد متطابقة مع ما ورد بالاقتراح بقانون الثاني .

موضوع الاقتراح بقانون الخامس :

وقد تناول موضوع هذا الاقتراح بقانون مادتان هما :

مادة أولى : تضاف مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار

إليه نصها الآتي :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير

ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون

عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم " .

مادة ثانية : تنفيذية



وقد رأت اللجنة أن الفكرة التي قامت عليها الاقتراحات بقوانين المشار إليها فكرة جيدة ولا تخالف أحكام الدستور وتحقق مزايا لضباط وأفراد جهاز الشرطة الذين يساهمون على أمن المجتمع وحماية أفرادهم من عبث الخارجين على القانون وذلك بقصد تشجيعهم وتحفيزهم على أداء دورهم مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الآتية :

• أن الاقتراحين بقانونين الثاني والرابع متطابقان هدفاً وموضوعاً ونصاً .
• أن الاقتراح بقانون الأول لم يفرق بين الرتب في مدة الإجازة الدورية الممنوحة والمقدرة بستين يوماً ، كما لم يقيد منح الإجازة أو عدم التصريح بها وصرف بدل منها بشرط المصلحة العامة ، كما جعلها قاصرة على رجال الشرطة فقط دون نظرائهم في الجيش والحرس الوطني .

• أن الهدف من الاقتراح بقانون الثالث متحقق بنص المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة كل ما هناك أنه يجعل امر الترقية وجوبياً وليس جوازياً للوزير المختص ويصرف النظر عما إذا كانت الوزارة في حاجة إلى ذلك من عدمه .

• أن الاقتراح بقانون الخامس رغم أنه أوضح في مذكرته الإيضاحية أن الهدف منه هو تمييز حملة الدبلوم بعد الثانوية العامة من العسكريين من حملة الثانوية في الترقية إلا أن الاقتراح في حقيقته وضع لهم شرطاً أشد من حملة الثانوية العامة إذ اشترط أن يكون مضي على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط بينما حامل الشهادة الثانوية العامة يكفي أن يكون قد مضى في خدمته خمسة عشر عاماً .

ومن ثم رأت اللجنة بأن الأمر يحتاج إلى دراسة تفصيلية في لجنة مشتركة من الداخلية والدفاع والموارد البشرية واللجنة المالية وأخذ رأي الجهات ذات الصلة بموضوع تلك الاقتراحات .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين سالفه البيان من حيث الفكرة مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفه الذكر .



علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/
د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :
" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً ويكون لها سكرتير من موظفي
المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل
معهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى
حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. / عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها (٥) .

State of Kuwait



دولة الكويت

المرفق الرابع

نسخة من

المشروع بالقانون

المقدم من الحكومة

مرسوم رقم 222 لسنة 2014
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي
مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل المادة (83) من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 ذوالقعدة 1435 هـ
الموافق : 2 سبتمبر 2014 م

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٤
بتعديل المادة (٨٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨
بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .


مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :-
يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ٩٠ يوماً في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً لما يلي :-

١. الضابط الذي بلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) .
٢. ضابط الصف والفرد الذي بلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٠٠ يوم) .

M.E



فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في
الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

M.E



المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون بتعديل المادة ٨٣ من القانون

رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

تنص المادة (٨٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على أن " يحتفظ رجل الشرطة برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً خلال خمس سنوات ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك . ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها . فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين " .

ولما كان هذا النص قد أثار جدلاً كبيراً في التطبيق وفتحت صياغته على النحو المشار إليه المجال لتفسيرات متعددة متعلقة بتحديد الحد الأقصى لبديل رصيد الإجازات وكيفية احتسابه وذلك بخلاف النصوص المطبقة بالخدمة المدنية والتي جاءت واضحة وصريحة لا غموض فيها ولا لبس سواء بشأن تحديد الحد الأقصى لبديل رصيد الإجازات أو كيفية احتسابه وبالنظر إلى أن هذه المادة ترتب للمخاطبين بها حقوقاً مالية وهو الأمر الذي يستوجب أن تكون صياغتها بعيدة عن أي تأويل أو غموض .

لذلك فقد روى تعديل هذه المادة لتتص صراحة على أن يكون الحد الأقصى لبديل رصيد الإجازات للضابط الذي بلغ عمره الخمسين ٣٠٠ يوم و ٢٢٥ يوماً للضابط الذي لم يبلغ هذا العمر ويكون هذا الحد الأقصى بالنسبة لضباط الصف والأفراد ٢٢٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين ، ٢٠٠ يوم لمن لم يبلغ هذا السن .

M.E